

قانون المالية

لسنة 2010

أحكام الميزانية

الفصل الأول :

يرخص بالنسبة إلى سنة 2010 ويبقى مرخصا في أن يستخلص لفائدة ميزانية الدولة المقابض المتأنية من الأداءات والضرائب والمعاليم والأتاوات والمداخيل المختلفة والقروض بما جملته 18.235.000.000 دينار مبوبة كما يلي:

موارد العنوان الأول	-
موارد العنوان الثاني	-
موارد الحسابات الخاصة في الخزينة	-

وتوزع هذه المداخيل وفقا لجدول "أ" الملحق بهذا القانون.

الفصل 2 :

يضبط مبلغ الموارد الموظفة للحسابات الخاصة في الخزينة بالنسبة إلى سنة 2010 بـ 987.500.000 دينار وفقا للجدول "ب" الملحق بهذا القانون.

الفصل 3 :

يضبط مبلغ اعتمادات الدفع لنفقات ميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2010 بما قدره 18.235.000.000 دينار مبوبة حسب الأجزاء والأقسام كما يلي:

الجزء الأول: نفقات التصرف

القسم الأول : التأجير العمومي	-
القسم الثاني : وسائل المصالح	-
القسم الثالث : التدخل العمومي	-
القسم الرابع : نفقات التصرف الطارئة	-

9.950.000.000 دينار

جملة الجزء الأول:

الجزء الثاني : فوائد الدين العمومي

– القسم الخامس : فوائد الدين العمومي

1.240.000.000 دينار

1.240.000.000 دينار

جملة الجزء الثاني :

الجزء الثالث : نفقات التنمية

– القسم السادس: الاستثمارات المباشرة

– القسم السابع : التمويل العمومي

– القسم الثامن : نفقات التنمية الطارئة

– القسم التاسع : نفقات التنمية المرتبطة

بالموارد الخارجية الموظفة 767.864.000 دينار

3.657.500.000 دينار

جملة الجزء الثالث :

الجزء الرابع : تسديد أصل الدين العمومي

– القسم العاشر: تسديد أصل الدين العمومي

2.400.000.000 دينار

جملة الجزء الرابع:

الجزء الخامس : نفقات الحسابات الخاصة في الخزينة

– القسم الحادي عشر : نفقات الحسابات الخاصة

في الخزينة 987.500.000 دينار

987.500.000 دينار

جملة الجزء الخامس :

وتوزع هذه الاعتمادات وفقا للجدول "ت" الملحق بهذا القانون.

الفصل 4 :

يحدد المبلغ الجملي لاعتمادات برامج الدولة بالنسبة إلى سنة 2010 بـ 2.525.742.000 دينار.

وتوزع هذه الاعتمادات حسب البرامج والمشاريع وفقاً للجدول "ث" الملحق بهذا القانون.

الفصل 5 :

يضبط مبلغ اعتمادات التعهد للجزء الثالث : "نفقات التنمية لميزانية الدولة" بالنسبة إلى سنة 2010 بما قدره 5.000.000.000 دينار موزعة حسب الأقسام كما يلي:

الجزء الثالث : نفقات التنمية	
– القسم السادس	: الاستثمارات المباشرة
– القسم السابع	: التمويل العمومي
– القسم الثامن	: نفقات التنمية الطارئة
– القسم التاسع	: نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموظفة
1.836.337.000 دينار	1.261.174.000 دينار
918.655.000 دينار	
983.834.000 دينار	
5.000.000.000 دينار	

جملة الجزء الثالث:

وتوزع هذه الاعتمادات وفقاً للجدول "ج" الملحق بهذا القانون.

الفصل 6 :

يضبط مبلغ موارد قروض الدولة الصافية من إرجاع أصل الدين العمومي بـ 1.669.000.000 دينار بالنسبة إلى سنة 2010.

الفصل 7 :

تضبط موارد ونفقات المؤسسات العمومية الملحة ميزانياتها ترتيباً بميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2010 بما قدره 689.896.000 دينار وفقاً للجدول "ح" الملحق بهذا القانون.

الفصل 8 :

يضبط المبلغ الأقصى المرخص فيه لوزير المالية لمنح قروض الخزينة للمؤسسات العمومية بمقتضى الفصل 62 من مجلة المحاسبة العمومية بـ 50.000.000 دينار بالنسبة إلى سنة 2010.

الفصل 9 :

يضبط المبلغ الأقصى المرخص فيه لوزير المالية لمنح ضمان الدولة وفقاً للتشريع الجاري به العمل بـ 950.000.000 دينار بالنسبة إلى سنة 2010.

تحويل اعتمادات من "حساب استعمال مصاريف المراقبة ومكافآت الحضور وأقساط الأرباح الراجعة للدولة" لفائدة "صندوق إعادة هيكلة رأس مال المؤسسات العمومية"

الفصل 10 :

يرخص بالنسبة إلى سنة 2010 في إجراء تحويل مبلغ 20.000.000 دينار من الحساب الخاص في الخزينة المسمى "حساب استعمال مصاريف المراقبة ومكافآت الحضور وأقساط الأرباح الراجعة للدولة" وذلك لفائدة الحساب الخاص في الخزينة المسمى "صندوق إعادة هيكلة رأس مال المؤسسات العمومية".

إحداث صندوق تمويل الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري

الفصل 11 :

يفتح بصفة أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص في الخزينة يطلق عليه إسم "صندوق تمويل الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري" يتولى المساهمة في تمويل الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري.

ويتولى الوزير المكلف بالصيد البحري الإذن بالدفع لمصاريف الصندوق وتكلسي نفقات الصندوق صبغة تقديرية.

ويتم ضبط طرق تدخل الصندوق بأمر.

الفصل 12 :

يموّل صندوق تمويل الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري:

- بالمعلوم المنصوص عليه بالفصل 2 من القانون عدد 17 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009 والمتعلق بنظام الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري وبنمويلها ،
- بالهبات والتبرعات التي يمنحها الأشخاص الطبيعيون والأشخاص المعنويون للصندوق،
- وبكل الموارد الأخرى التي يمكن توظيفها لفائدة الصندوق بمقتضى التشريع الجاري به العمل.

الفصل 13 :

تلغى أحكام الفصل 3 من القانون عدد 17 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009 والمتعلق بنظام الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري وبنمويلها .

مواصلة تشجيع الباعثين على الاستثمار في الأنشطة الوعادة ذات نسبة إندماج مرتفعة

الفصل 14 :

يعوّض تاريخ "31 ديسمبر 2009" الوارد بالمطة الثالثة من الفصل 52 من مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة بتاريخ 31 ديسمبر 2010".

مواصلة تشجيع القطاع الخاص على الاستثمار في الفضاءات الترفيهية للأطفال والشباب

الفصل 15 :

يعوّض تاريخ "31 ديسمبر 2009" الوارد بالفصل 52 رابعا من مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة بتاريخ 31 ديسمبر 2010".

تشجيع الاستثمار في قطاعي تطوير التكنولوجيا والبحوث التنموية

الفصل 16 :

1) تناح أحکام الفصل 39 من مجلة تشجيع الاستثمارات كما يلي:

الفصل 39:

تحوّل الاستثمارات التي تقوم بها المؤسّسات في قطاعات الصناعة والفلاحة والصيد البحري وبعض أنشطة الخدمات التي تضبط قائمتها بأمر
(البقية دون تغيير)

2) تفّح أحكام الفقرة الفرعية الأولى من الفصل 42 من مجلة تشجيع الاستثمارات كما يلي :

الفصل 42 :

تحوّل الاستثمارات المنجزة في ميادين البحث التنموية من طرف المؤسّسات في قطاعات الصناعة والفلحة والصيد البحري وبعض أنشطة الخدمات التي تضبط قائمتها بأمر الانتفاع : (البقيّة دون تغيير).

توسيع مجال تدخل صندوق تنمية المواصلات وتقنيّات الاتصال

الفصل 17 :

تلغى أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 19 من القانون عدد 111 لسنة 1998 المؤرّخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بقانون المالية لسنة 1999 وتعوّض بما يلي :

كما يتولى الصندوق تمويل نظام التشجيع على الابتكار والتجديد في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصال.

تشجيع الاستثمار بمناطق التنمية الجهوية

الفصل 18 :

يعوّض تاريخ "31 ديسمبر 2009" الوارد بالفصل 45 من القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرّخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية بتاريخ "31 ديسمبر 2010".

**مراجعة آلية التكفل بنسبة من الأجر
بعنوان انتداب حاملي شهادات التعليم العالي**

الفصل 19 :

تلغى أحكام القانون عدد 91 لسنة 2005 المؤرخ في 3 أكتوبر 2005
والمتعلق بتشجيع القطاع الخاص على انتداب حاملي شهادات التعليم العالي.

**ملاءمة أحكام مجلة تشجيع الإستثمارات
مع أحكام مجلة الديوانة**

الفصل 20 :

تعوّض عبارة " الفصل 170 " الواردة بالفصل 60 من مجلة تشجيع
الإستثمارات بعبارة " الفصل 272 " .

**تمكين الإستثمارات بصدّد الإنجاز التي تدخل
حيز النشاط خلال سنة 2011 من موافقة الانتفاع
بالطرح الكلي للأرباح والمداخيل المتاتية من التصدير**

الفصل 21 :

يضاف إلى أحكام الفصل 10 من القانون عدد 80 لسنة 2006 المؤرخ في
18 ديسمبر 2006 والمتعلق بتخفيف نسب الأداء وتخفيف الضغط الجبائي على
المؤسسات كما تم تقييمه بالفصل 12 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في
27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008 ما يلي:

كما يمكن للمؤسسات المتحصلة على شهادة في إيداع التصريح بالاستثمار قبل غرة جانفي 2011 والتي تدخل طور الاستغلال الفعلي وتنجز أول عملية تصدير خلال سنة 2011 الانتفاع بالطرح الكلي للأرباح والمداخيل المتأنية من التصدير خلال العشر سنوات الأولى للنشاط بداية من أول عملية تصدير.

**التخفيض في المعاليم الديوانية
المستوجبة عند توريد بعض المواد الأولية
والتجهيزات والمنتجات الأخرى**

الفصل 22 :

تخصّص المعاليم الديوانية حسب التعريفة الحرّة المنصوص عليها بتعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد المصدق عليها بالقانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 والمستوجبة على المنتجات المبيّنة بالجدول "خ" الملحق بهذا القانون وذلك إلى النسب المحدّدة بهذا الجدول.

**توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة
بعنوان المواد والتجهيزات التي تدخل ضمن
مكونات إنجاز صفقات بالخارج**

الفصل 23 :

يضاف إلى الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة فقرة I مكرر هذا نصّها :

I مكرر) : يمكن للخاضعين للأداء على القيمة المضافة الإنتفاع بتوقيف العمل بالأداء المذكور بعنوان المواد والتجهيزات المقتناة محلياً التي تدخل ضمن مكونات إنجاز صفقات بالخارج لا يقل مبلغها عن ثلاثة مليون دينار وذلك بصرف النظر عن نسبة الصادرات من مجمل رقم المعاملات السنوي للمؤسسات المعنية.

مع مراعاة الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة I من هذا الفصل يتعين على المؤسسات المعنية بهذا الإمتياز إيداع مطلب لدى مصالح الجباية مرجع النظر يكون مرفوقاً بنسخة من العقد المتعلق بالصفقة المزمع إنجازها بالخارج ومكوناتها.

كما يتعين على هذه المؤسسات الإدلاء لدى مصالح الجباية مرجع النظر بالوثائق المدعمة لخروج المواد والتجهيزات المعنية بالامتياز من البلاد التونسية في أجل أقصاه شهر من تاريخ خروجها.

إجراءات لمعالجة مدionية معاصر ومصدري زيت الزيتون

الفصل 24 :

يمكن لمؤسسات القرض التي لها صفة بنك وللبنوك غير المقيمة طرح من أساس الضريبة على الشركات 50% من المتخلدات بعنوان الفوائض التعاقدية وكامل المتخلدات بعنوان فوائض التأخير التي تضمنتها إيراداتها وموظفة على القروض الممنوحة إلى موفي ديسمبر 2009 والتي يتم التخلص منها لفائدة المعاصر ومصدري زيت الزيتون الذين جابهوا صعوبات ظرفية خلال موسم 2005 – 2006 جراء تقلبات الأسعار العالمية لزيت الزيتون على أن يتم هذا التخلص خلال سنتي 2009 و2010.

لا يشمل هذا الإجراء المعاصر ومصدري زيت الزيتون الذين لهم صعوبات هيكلية قبل موسم 2005 – 2006 .

وللانفاع بهذا الطرح يتعين على المؤسسات المعنية إرفاق التصريح السنوي بالضريبة على الشركات بقائمة مفصلة في الديون تبيّن خاصة مبلغ الفوائض التعاقدية وفوائض التأخير المتخلص منها والسنة المالية التي تضمنت إيراداتها الفوائض موضوع التخلص وهوية المنتفع بالتخلص.

الفصل 25 :

يمكن لمؤسسات القرض التي لها صفة بنك وللبنوك غير المقيمة أن تشطب من حساباتها 50% من المتخلدات بعنوان الفوائض التعاقدية وكامل المتخلدات

بعنوان فوائض التأخير الموظفة على القروض الممنوحة إلى موفي ديسمبر 2009 التي لم تتضمنها إيراداتها والتي يتم التخلص منها لفائدة المعاصر ومصدرى زيت الزيتون الذين جابهوا صعوبات ظرفية خلال موسم 2005 – 2006 جراء تقلبات الأسعار العالمية لزيت الزيتون على أن يتم هذا التخلص خلال سنتي 2009 و 2010. ولا يمكن أن تؤدي عملية الشطب إلى الترفيع أو إلى التخفيض في الربح الخاضع للضريبة لسنة الشطب.

لا يشمل هذا الإجراء المعاصر ومصدرى زيت الزيتون الذين لهم صعوبات هيكلية قبل موسم 2005 – 2006 .

تبسيط وتوضيح شروط استرجاع مبالغ الأداء الزائدة

الفصل 26 :

1) تزدف من أحكام الفصل 28 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية العبرة التالية " وعلى أقصى تقدير في أجل خمس سنوات من تاريخ الاستخلاص غير أنه لا يؤخذ بعين الاعتبار الأجل المحدد بخمس سنوات بالنسبة إلى الأداء الذي أصبح قابلا للإرجاع بموجب حكم أو قرار قضائي".

2) يضاف إلى الفصل 28 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية فقرة ثانية في ما يلي نصها :

ويحتسب الأجل المذكور :

- من تاريخ استخلاصه بالنسبة إلى الأداء المدفوع دون موجب،

- من تاريخ توفر الشروط المنصوص عليها بالفصل 15 من مجلة الأداء على القيمة المضافة والفصل 54 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بالنسبة إلى فائض الأداء ،

- من تاريخ اكتساب الحكم أو القرار القضائي صبغة الحكم البات بالنسبة إلى الفسخ القضائي المنصوص عليه بالفقرة II من الفصل 74 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي،

- من تاريخ اكتساب الحكم أو القرار القضائي صبغة الحكم البات بالنسبة إلى مبالغ الأداء التي استخلصت في إطار قرار التوظيف الإجباري للأداء أو في إطار حكم أو قرار قضائي صدر في شأنه والتي تم تعديلها أو إلغاؤها.

إجراءات لتسهيل وتحسين استرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة

الفصل 27 :

تلغى أحكام الفقرة 2 من الفقرة II من الفصل 15 من مجلة الأداء على القيمة المضافة وتعوض بما يلي :

2. تفرزه التصاريح الشهرية بالأداء لثلاثة أشهر متتالية بالنسبة إلى فائض الأداء المتآتي من الاستثمارات المنصوص عليها بالفصل 5 من مجلة تشجيع الاستثمارات ومن استثمارات التأهيل المنجزة في إطار برنامج تأهيل مصادق عليه من قبل لجنة تسيير برنامج التأهيل.

الفصل 28 :

1) تعوض نسبة "35%" الواردة بالفقرة III من الفصل 15 من مجلة الأداء على القيمة المضافة بنسبة "%50".

2) يضاف إلى أحكام الفقرة III من الفصل 15 من مجلة الأداء على القيمة المضافة ما يلي: " ودون أن يتضمن هذا التصديق احترازات لها مساس بأساس الأداء".

الفصل 29 :

تلغى أحكام المطة الثالثة من الفقرة الثانية من الفصل 32 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وتعوض بما يلي:

عمليات الاستثمار المنصوص عليها بالفصل 5 من مجلة تشجيع الاستثمارات،

الفصل 30 :

تلغى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 32 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وتعوض بما يلي :

يتم إرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة في الحالات المنصوص عليها بالفقرة II من الفصل 15 من مجلة الأداء على القيمة المضافة في أجل أقصاه مائة وعشرون يوما من تاريخ تقديم مطلب الإسترداد المستوفي لجميع الشروط القانونية.

ويُخْفَضُ الأجل إلى ستين يوماً بالنسبة إلى المؤسسات التي تخضع حساباتها قانوناً لتدقيق مراقب حسابات والتي تم التصديق على حساباتها بعنوان آخر سنة مالية مختومة حلّ أجل التصريح بالضررية على الشركات بعنوان نتائجها في تاريخ إيداع المطلب وذلك شريطة أن لا يتضمن التصديق على الحسابات احترازات لها مساس بأساس الأداء.

الفصل 31 :

تعوض عبارة "ويُخْفَضُ أجل التأشير إلى ثلاثة أيام" الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 32 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة "ويُخْفَضُ الأجل إلى ثلاثة أيام" وتعوض عبارة "ويُخْفَضُ أجل التأشير بالنسبة إلى فائض الأداء على القيمة المضافة المتأتي من عمليات تصدير سلع أو خدمات إلى سبعة أيام" الواردة بالفقرة الثالثة من نفس الفصل بعبارة "ويُخْفَضُ الأجل بالنسبة إلى عمليات تصدير سلع أو خدمات إلى سبعة أيام".

الفصل 32 :

تضاف إلى أحكام الفصل 28 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الفقرات التالية :

يتربّ عن المطالبة باسترداد فائض الأداء على القيمة المضافة في الحالات التي يطبّق فيها أجل مائة وعشرون يوماً المنصوص عليه بالفقرة الأولى من الفصل 32 من هذه المجلة إيقاف العمل بحق الطرح للمبالغ المطلوب استردادها من مبالغ الأداء المستوجبة.

وفي صورة عدم ردّ مصالح الجبائية على مطلب الإسترداد في الآجال المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 32 من هذه المجلة يمكن للمطالب بالأداء استرجاع حقه في الطرح.

ويترتب عن إرجاع فائض الأداء سواء جزئياً أو كلياً أو الانتفاع بتسبيقة وكذلك في صورة إيقاف الطرح بإيداع تصاريح تصحيحية تجسم ذلك.

ويتم ارجاع فائض الأداء على القيمة المضافة إلى ذي تم إقراره من قبل مصالح الجبائية للمطالب بالأداء وذلك بصرف النظر عن الإجراءات المتبعة بخصوص المبالغ التي لم تحظ بموافقة المصالح المذكورة.

الفصل 33 :

يضاف إلى الفقرة الثانية من الفصل 39 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي :

ولا يطبق أجل الخمسة عشر يوماً المذكور في الحالات المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 32 من هذه المجلة.

دعم القدرة التنافسية لنشاط النقل الجوي

الفصل 34 :

يضاف فصل 13 (جديد) إلى مجلة الأداء على القيمة المضافة هذا نصه :

فصل 13 (جديد) : تنتفع بتوفيق العمل بالأداء على القيمة المضافة خدمات :

- الصيانة والإصلاح والراقبة الفنية للطائرات المعدّة للنقل الجوي،

- تكوين وتدريب الطيارين المنجزة لفائدة مؤسسات النقل الجوي.

تطوير النظام الجبائي للمدخرات مع خصوصيات نشاط المؤسسات في القطاع المالي

الفصل 35 :

1) تلغى أحكام الفقرات الفرعية الثانية والثالثة والرابعة من الفقرة I من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وتعوض بما يلي:

غير أن المدخرات بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص وبعنوان الكفالات المنوحة للحرفاء التي تكونها مؤسسات القرض المنصوص عليها بالقانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بمؤسسات القرض ومؤسسات القرض غير المقيمة الناشطة في إطار مجلة إسداء الخدمات المالية وغير المقيمين الصادرة بالقانون عدد 64 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009، الناتجة عن التمويلات التي تسندها، تطرح كليا.

ولغاية طرح المدخرات بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص من قبل المؤسسات المذكورة أعلاه لا ينطبق الشرط المتعلق بالشرع في التبعات العدلية المشار إليها بالفقرة 4 من الفصل 12 من هذه المجلة.

2) تلغى أحكام الفقرتين الأولى والثانية من الفقرة I مكرر من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وتعوض بما يلي :

I . مكرّر : لغاية ضبط الربح الخاضع للضريبة تطرح شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية المنصوص عليها بالقانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة المدخرات التي تكونها بعنوان تقلص قيمة الأسهم والمنابع الاجتماعية.

3) تلغى أحكام الفقرة I ثالثا من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

**سحب طرح الخسائر الناتجة عن عمليات التخلّي
عن الديون لفائدة المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية
على كل المؤسسات التي تخضع حساباتها لتصديق مراقب حسابات**

الفصل 36 :

(1) يضاف إلى أحكام الفقرة VII ثلاثة عشر من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي :

ويطبق الطرح المنصوص عليه أعلاه على الديون المتخلّي عنها من قبل المؤسسات من غير الواردة بالفقرات السابقة في إطار القانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995 والمتعلق بنظام إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية.

وللانفاع بهذا الطرح يتبعين :

- أن تكون المؤسسة المتخلّية والمؤسسة التي يتم لفائدها التخلّي خاضعتين لقانوناً لتدقيق مراقب حسابات وأن تكون قد تم التصديق على حساباتها بعنوان السنوات المالية السابقة لسنة التخلّي التي لم يشملها التقادم دون أن يتضمن التصديق احترازات من قبل مراقب الحسابات لها تأثير على أساس الأداء،

- أن ترفق المؤسسة المتخلّية التصريح السنوي بالضريبة على الشركات لسنة التخلّي بقائمة مفصلة في الديون المتخلّي عنها تبين أصل الدين وفوائده وهوية المدين ومراجع الأحكام أو القرارات التي تم بمقتضاهما التخلّي.

وفي صورة استخلاص الديون موضوع التخلّي جزئياً أو كلياً، تدمج المبالغ المستخلصة التي وقع طرحها طبقاً لأحكام هذه الفقرة ضمن نتائج السنة التي تم خلالها الاستخلاص.

(2) يضاف إلى الفقرة الأولى من الفقرة IX من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي :

غير أنه يمكن طرح الخسائر التي مرّ على تسجيلها أكثر من أربع سنوات من المدخلات الاستثنائية التي تحققها المؤسسات تبعاً لانتقاعها بالتخلّي عن الديون

المتخذة بذمتها في إطار الفقرة VII ثلاثة عشر من هذا الفصل وذلك في حدود المداخل الاستثنائية المحققة المذكورة .

ويتم الطرح في هذه الحالة في حدود الخسائر المسجلة منذ مدة لا تتعدي عشر سنوات في سنة الطرح شريطة أن تكون الحسابات بعنوان السنوات المسجلة لخسائر قد تم التصديق عليها من قبل مراقب حسابات دون أن يتضمن التصديق احترازات لها تأثير على أساس الأداء.

ويستوجب الانتفاع بهذه الأحكام إرفاق التصريح بالضريبة على الشركات لسنة طرح الخسائر التي مرّ على تسجيلها أكثر من أربع سنوات بقائمة مفصلة تبيّن مبلغ الخسائر التي لم يتسم طرحها من نتائج السنوات السابقة وسنة تسجيلها ومبلغ الديون المنقعة بالتخلي وسنة الانتفاع بالتخلي.

وضع بعض المنتجات البلاستيكية المصنعة محلياً ومثيلاتها المورّدة على قدم المساواة في مادة المعلوم للمحافظة على البيئة

الفصل 37 :

تضاف إلى الجدول المنصوص عليه بالفقرة I من الفصل 58 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003 كما تم تقييمه بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 31 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2008 المنتجات المدرجة بالجدول التالي:

رقم البند	رقم التعريفة	بيان المنتجات
م 22 - 39	39222000004	مقاعد وأغطية مراحيض من لدائن.
	39229000017	أحواض استبراء (ببديه)، مراحيض من لدائن.
	39229000028	خزانات تدفق المياه (سيفونات) غير مجهزة بآلياتها من لدائن.

بيان المنتجات	رقم التعريفة	رقم البدن
خزانات تدفق المياه (سيفونات) مجهزة بآلياتها من لدائن.	39229000039	
أصناف أخرى لاستعمالات صحية من لدائن.	39229000095	
أكياس لتجميع البول، مصنوعة من أوراق من لدائن.	39269092313	م 39-26
حقن من لدائن، بإبر أو بدونها ذات استعمال وحيد، ذات سعة أقل من 50 مل.	90183110013	م 90-18
حقن من لدائن، بإبر أو بدونها ذات استعمال وحيد، ذات سعة تساوي أو تفوق 50 مل.	90183110024	

**ضبط ميدان تطبيق المعلوم
الموظف على المصابيح والأنابيب لفائدة
الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة**

الفصل 38 :

تلغى المطة الثالثة من الفصل 13 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 كما تم تنقيحه بالفصل 37 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008 وتعوض بما يلي :

-بمعلوم يوظف على المصابيح والأنابيب عند التوريد أو الإنتاج المحلي باستثناء التصدير المدرجة بالعدد 39 – 85 من تعريفة المعاليم الديوانية بإستثناء المصابيح والأنابيب المقتصدة للطاقة أو المعدة للعربات السيارة أو الدراجات النارية وكذلك المصابيح والأنابيب التي لا يفوق جهد توترها 100 فولت وذلك طبقا للقائمة التالية :

رقم البند	رقم التعريفة	بيان المنتجات
م 85-39	85392192002	مصابيح وأنابيب أخرى تعمل بالتوهج، باستثناء تلك التي تعمل بالأشعة تحت البنفسجية أو فوق الحمراء، هالوجينية، بالتلوجستين، ذات توتر يزيد عن 100 فولت.
	85392210101	مصابيح تعمل بالتوهج، بعاكسات، ذات قدرة لا تزيد عن 200 واط وذات توتر يزيد عن 100 فولت.
	85392210907	أنابيب تعمل بالتوهج، بعاكسات، ذات قدرة لا تزيد عن 200 واط وذات توتر يزيد عن 100 فولت.
	85392290103	مصابيح تعمل بالتوهج، غير تلك التي تعمل بعاكسات، ذات قدرة لا تزيد عن 200 واط وذات توتر يزيد عن 100 فولت.
	85392290909	أنابيب تعمل بالتوهج، عدا تلك التي تعمل بعاكسات، ذات قدرة لا تزيد عن 200 واط وذات توتر يزيد عن 100 فولت.
	85392992115	مصابيح وأنابيب تعمل بالتوهج، ذات قاعدة بمسمار، ذات قدرة تزيد عن 1000 واط وذات توتر يزيد عن 100 فولت.
	85392992193	مصابيح وأنابيب أخرى تعمل بالتوهج، ذات قدرة تساوي أو تزيد عن 200 واط وذات توتر يزيد عن 100 فولت.
	85392992911	مصابيح وأنابيب تعمل بالتوهج، ذات قاعدة بمسمار، ذات قدرة تزيد عن 200 واط وذات توتر يزيد عن 100 فولت.
	85392992999	مصابيح وأنابيب أخرى تعمل بالتوهج، ذات قدرة تزيد عن 200 واط ولا تزيد عن 1000 واط وذات توتر يزيد عن 100 فولت.
	85393210914	مصابيح أخرى تعمل ببخار الزئبق مستعملة في التصوير الفوتوغرافي
	85393210925	مصابيح أخرى تعمل ببخار الزئبق مستعملة في التنوير العمومي
	85393210992	مصابيح أخرى تعمل ببخار الزئبق

تحفيض الضغط الجبائي على أصحاب الدخل المحدود

الفصل : 39

1) يضاف إلى الفقرة I من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضردية على الشركات عدد 4 هذا نصه :

4 - الفوائض المدفوعة بعنوان القروض المتعلقة باقتناء أو بناء مسكن إجتماعي على معنى التشريع المتعلق بتدخلات صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء.

2) يرفع الطرح المشار إليه بالفقرة V من الفصل 40 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضردية على الشركات إلى 1000 دينار.

الترفيع في مبلغ الطرح بعنوان الأبناء الدارسين في التعليم العالي والأبناء المعاقين

الفصل 40 :

1) يعوّض مبلغ "300 دينار" الوارد بالمطة الأولى من الفقرة III من الفصل 40 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بـ"600 دينار".

2) يعوّض مبلغ "750 دينار" الوارد بالمطة الثانية من الفقرة III من الفصل 40 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بـ"1000 دينار".

إعفاء الأدوية التي ليس لها مثيل مصنوع محلياً من المعاليم الديوانية المستوجبة عند التوريد

الفصل 41 :

تلغى أحكام الفقرة 7.18 من الباب الثاني من الأحكام التمهيدية لتعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد وتعوّض بما يلي :

7.18- الأدوية التي ليس لها مثيل مصنوع محلياً:

مع مراعاة أحكام الفقرتين 6 و 7.1 السابقتين، تعفى من المعاليم الديوانية الأدوية التي ليس لها مثيل مصنوع محلياً المدرجة بالبنود 30.03 و 30.04 من تعرية المعاليم الديوانية عند التوريد.

إعفاء الأكياس المعقمة لحفظ الدم ومشتقاته والنخاع العظمي من المعاليم الديوانية المستوجبة عند التوريد

الفصل 42 :

تلغى أحكام الفقرة 7.20 من الباب الثاني من الأحكام التمهيدية لتعريفة المعاليم الديوانية وتعوض بما يلي :

7.20 - إعفاء الأكياس المعقمة لحفظ الدم ومشتقاته والنخاع العظمي من المعاليم الديوانية :

مع مراعاة أحكام الفقرتين 6 و 7.1 السابقتين تعفى من المعاليم الديوانية الأكياس المعقمة لحفظ الدم ومشتقاته والنخاع العظمي المدرجة برقم البند 39.26 من تعرية المعاليم الديوانية عند التوريد.

تنسيق جبائية القطاع الصحي في مادة الأداء على القيمة المضافة

الفصل 43 :

يضاف إلى المطة الثانية من العدد I من الجدول "ب" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة ما يلي :

و والإخصائيون في المداواة بالعلاج الطبيعي والعلاج الوظيفي والعلاج النفسي الحركي والتغذية وتقويم النطق والصوت والكلام والبصر .

**تمكين العملة غير الأجراء من طرح اشتراكاتهم
بأحد الأنظمة القانونية للضمان الاجتماعي
من قاعدة الضريبة**

الفصل : 44

يضاف إلى أحكام الفقرة I من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات عد 5 في ما يلي نصه :

5- الاشتراكات المدفوعة من قبل العملة غير الأجراء المنخرطين بأحد الأنظمة القانونية للضمان الاجتماعي.

**مواصلة العمل بالنظام التفاضلي
لفائدة مستغلي العربات السيارات المعدة للنقل الريفي**

الفصل : 45

تنص أحكام الفصل 69 من القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1998 كما تم تقييمه بالفصل 48 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 وبالفصل 61 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بقانون المالية لسنة 2007 كما يلي :

الفصل : 69

تطبق أحكام الفصلين 67 و 68 من هذا القانون إلى غاية 31 ديسمبر 2011.

أحكام الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان عمليات إعادة الاستثمار

الفصل 46 :

1) يضاف إلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فصل 39 خامساً هذا نصه :

الفصل 39 خامساً :

يستوجب الانتفاع بطرح المداخيل المعاد استثمارها في رأس مال الشركات أو في حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية أو في حصص صناديق المساعدة على الإنطلاق علاوة على الشروط المنصوص عليها بالفقرات III مكرر و IV و VI من الفصل 39 و بالفصل 39 ثالثاً من هذه المجلة، توفر الشروط التالية :

- عدم التفويت في الأسهم أو في المنابات الاجتماعية أو في الحصص التي خوّلت الانتفاع بالطرح قبل موقي السنتين المواليتين لسنة تحرير رأس المال المكتتب أو لسنة الاكتتاب في الحصص أو اقتئانها.

- عدم التنصيص ضمن الا تفاصيل المبرمة بين الشركات والمكتتبين على ضمادات خارج المشاريع أو على مكافآت غير مرتبطة بنتائج المشروع موضوع عملية الاكتتاب.

- رصد الأرباح أو المداخيل المعاد استثمارها في حساب خاص بخصوص الموازنة غير قابل للتوزيع إلا في صورة التفويت في الأسهم أو في المنابات الاجتماعية أو في الحصص التي خوّلت الانتفاع بالطرح وذلك بالنسبة إلى الأشخاص الملزمين قانوناً بمسك محاسبة طبقاً للتشريع المحاسبي للمؤسسات للانتفاع بالطرح.

2) يضاف إلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فصل 48 سادساً هذا نصّه :

الفصل 48 سادساً :

يستوجب الانتفاع بطرح الأرباح المعد استثمارها في رأس مال الشركات أو في حصة الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية أو في حصة صناديق المساعدة على الانطلاق علاوة على الشروط المنصوص عليها بالفقرات VII ثالثاً و VII إثنا و ثامناً و VII إحدى عشر و VII إثنان و عشرون من الفصل 48 من هذه المجلة، توفر الشروط الواردة بالفصل 39 خامساً من هذه المجلة.

الفصل 47 :

1) تضاف إلى أحكام الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة 1 من الفصل 7 من مجلة تشجيع الاستثمار وبعد المطة الرابعة من الفقرة الثانية من الفصل 8 مكرر من القانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بفضاءات الأنشطة الاقتصادية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ثلاثة مطاطات جديدة في ما يلي نصها :

- عدم التفويت في الأسهم أو في المنابات الاجتماعية التي خولت الانتفاع بالطرح قبل موقي السنتين المواليتين لسنة تحرير رأس المال المكتتب.

- عدم التنصيص ضمن الا تفاصيل المبرمة بين الشركات والمكتتبين على ضمانات خارج المشاريع أو على مكافآت غير مرتبطة بنتائج المشروع موضوع عملية الاكتتاب.

- رصد الأرباح أو المداخيل المعد استثمارها في حساب خاص بخصوص الميزانية غير قابل للتوزيع إلا في صورة التفويت في الأسهم أو في المنابات الاجتماعية التي خولت الانتفاع بالطرح وذلك بالنسبة إلى الشركات والأشخاص الذين يمارسون نشاطاً تجارياً أو مهنة غير تجارية كما تم تعريفها بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

2) تعرّض عبارة "المدة سنة على الأقل بداية من تاريخ الإنتاج الفعلي" الواردة بالمطية الثالثة من الفقرة 2 من الفصل 7 من مجلة تشجيع الاستثمار وبالمطية الثالثة من الفقرة الثالثة من الفصل 8 مكرر من القانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بفضاءات الأنشطة الاقتصادية كما تم تقييمه وإتمامه بالنصوص اللاحقة بعبارة "قبل نهاية السنين المواتيتين لسنة الدخول في طور الإنتاج الفعلى".

توضيح مجال عمليات المراجعة الجبائية الأولية ودعم ضمانت المطالبين بالأداء في إطارها

الفصل 48 :

يضاف إلى الفقرة الأولى من الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي:

و خاصة المضمنة بالتصاريح والوثائق المودعة من قبل الغير بموجب التشريع الجبائي الجاري به العمل أو التي تتحصل عليها مصالح الجبائية في إطار تطبيق أحكام الفصلين 16 و 18 من هذه المجلة. ويجب أن يكون طلب المعلومات في إطار الفصل 16 المذكور عاما لا يستهدف شخصا أو أشخاصا معينين بذواتهم.

تتولى مصالح الجبائية، في إطار عمليات المراجعة الجبائية الأولية كتابيا طلب الإرشادات والتوضيحات والمبررات المتعلقة بعملية المراجعة. ويتبعين على المطالب بالأداء الرد كتابيا على ذلك الطلب في أجل 10 أيام من تاريخ تبليغه.

كما يمكن في إطار المراجعة الأولية للتصاريح المودعة من قبل الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديرى المشار إليهم بالفقرة IV من الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الاعتماد على نتائج الزيارات الميدانية التي يتم القيام بها للغرض طبقا لأحكام الفصل 8 من هذه المجلة.

تأثير الجوء إلى الاختبار في القضايا الجنائية وفصله عن عمليات إعادة احتساب الأداء

الفصل 49 :

يضاف إلى الفصل 62 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية الفقرات التالية :

ويمكن للمحكمة، فيما عدا ذلك، أن تأذن بإجراء اختبار في المسائل المعروضة على أنظارها، وفقاً لأحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

ويودع الخبراء التقارير لدى كتابة المحكمة ويسلمون مباشرةً مقابل وصل تسلیم أو بواسطة العدول المنفذين نسخاً منها لمصالح الجباية المتعهدة بالملف وللمطالب بالأداء خلال الثماني وأربعين ساعة من تاريخ الإيداع.

وتمكن المحكمة مصالح الجباية والمطالب بالأداء من أجل لا يقل عن خمسة عشر يوماً من تاريخ التسلم لإبداء ملاحظاتهم واحترازاتهم واعتراضاتهم بشأن تقارير الإختبار.

ولا يشمل الاختبار المنصوص عليه بهذا الفصل عملية إعادة احتساب مبالغ الأداء الموظفة أو المطلوب استرجاعها والتي تبقى خاضعة لأحكام الفصل 66 من هذه المجلة.

تحديد إختصاص المصلحة الجنائية في صورة الإعلام بتغيير مقر المطالب بالأداء

الفصل 50 :

يضاف قبل الفقرة الأخيرة من الفصل 3 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية ما يلي :

وتبقى المصلحة الجبائية التي تولت إعلام المطالب بالأداء بمراجعة جبائية معمقة أو بنتائج مراجعة جبائية أولية وبكل الأعمال والإجراءات الموالية هي المختصة في صورة قيام المطالب بالأداء بإعلامها بتغيير مقره طبقاً لأحكام الفصل 57 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، بعد تدخلها على النحو المذكور وذلك في حدود الأداءات والفترات التي تضمنها الإعلام الموجه إلى المطالب بالأداء.

ترشيد المعاملات بين الشركات التي تربطها علاقات تبعية

الفصل 51 :

يضاف إلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فصل 48 سابعاً هذا نصه:

الفصل 48 سابعاً :

إذا ثبت لمصالح الجبائية وجود معاملات تجارية أو مالية بين مؤسسة ومؤسسات أخرى تربطها علاقات تبعية، تخضع في تحديد قيمتها لقواعد تختلف عن تلك التي يمكن أن تقوم بين مؤسسات مستقلة فإن النقص في الأرباح المترتب عن إعتماد هذه القواعد المختلفة يدمج ضمن نتائج هذه المؤسسة.

تطبق أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل في الحالات التي يتبيّن فيها أن سعر المعاملات المعتمد من قبل المؤسسة المعنية يختلف عن أسعار المعاملات المعتمدة مع حرفائها الآخرين أو عن أسعار المعاملات المعتمدة من قبل المؤسسات المستقلة المتعاطية لنشاط مماثل أو أنه تم تحمل أعباء بعنوان عمليات غير مبررة وأنه قد ترتب عن هذه المعاملات أو العمليات التقليل في دفع الأداء المستوجب.

التخفيض في خطايا التأخير في الإستخلاص

الفصل 52 :

(1) يضاف إلى الفصل 72 مكرر من مجلة المحاسبة العمومية فقرة ثالثة هذا نصّها:

وتُخفض هذه النسبة إلى 0.5% بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة في أجل لا يتعدى سنة من إنتهاء أجل التسعين يوماً المشار إليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل.

وتبقى إجراءات التتبع والتنفيذ لضمان خلاص الدين سارية.

(2) يضاف إلى الفصل 88 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقرة ثالثة هذا نصّها:

وتُخفض هذه النسبة إلى 0.5% بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة في أجل لا يتعدى سنة من إنتهاء أجل التسعين يوماً المشار إليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل.

وتبقى إجراءات التتابع والتنفيذ لضمان خلاص الدين سارية.

(3) تعوّض نسبة 0,75% الواردة بالمطية الأولى من الفقرة الثانية من الفصل 63 من مجلة تشجيع الاستثمارات بنسبة 0,5%.

مراجعة آجال وإجراءات الإستخلاص السابقة لتبلغ السند التنفيذي

الفصل 53 :

تلغى أحكام الفصل 28 خامساً من مجلة المحاسبة العمومية وتعوض بما يلي:

يتولى المحاسب العمومي المكلّف بالإستخلاص حال تعهّده بالدين تبلغ إعلام للمدين يتضمّن دعوته لخلاص جملة المبالغ المطلوبة منه وذلك طبق الصيغ

المنصوص عليها بالفصل 28 من هذه المجلة أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

ويتنفع المدين بأجل ثلاثة أيام تاریخ تبليغ الإعلام المذكور لتسوية وضعیته. وبانتهاء الأجل المذكور يتولى المحاسب العمومي تبليغ المدين السند التنفيذي .

ويتحمل المدين مصاريف الإعلام حسب تعريفة الخدمات البريدية.

ضبط إجراءات التبليغ في صورة وفاة المطالب بالأداء

الفصل 54 :

تضاف إلى الفصل 10 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقرة ثانية :
هذا نصها:

إذا توفي المطالب بالأداء وتعذر معرفة وارثه بالرغم من الاسترشاد عنه من قبل مصالح الجبائية ولم يدل أحد بحجة وفاته ، يتم التنبيه على وارثه دون بيان اسمه من قبل مصالح الجبائية. وبعد انتهاء أجل ثلاثة أيام يوما من تاريخ ذلك التنبيه، يتم التبليغ لوارثه دون بيان اسمه. ويتم التنبيه والتبليغ بآخر مقر للمورث مصرح به لمصالح الجبائية، وفي غياب ذلك بآخر مقر معلوم له لدى المصالح المذكورة.

أحكام استخلاص خطايا مخالفة مجلة الطرق

الفصل 55 :

يضاف إلى مجلة المحاسبة العمومية الفصل 34 مكرر هذا نصه:

الفصل 34 مكرر :

يستوجب تسليم شهادات تسجيل العربات والدراجات النارية ورخص السياقة وتسليم نظير منها وتجديدها وإرجاعها بعد الحجز الاستظهار لدى مصالح الوزارة المكلفة بالنقل بما يفيد خلاص الخطايا المتخلدة بذمة المخالف والمترتبة عن عدم احترام أحكام مجلة الطرقات.

ضبط تاريخ تطبيق قانون المالية لسنة 2010

الفصل 56 :

تطبق أحكام هذا القانون ابتداء من غرة جانفي 2010 غير أن أحكام الفقرة 3 من الفصل 35 من هذا القانون تطبق على الأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2010 .